

فقه العبادات - مالكي

2 - يسن جمع الظهرين (الظهر والعصر) جمع تقديم (ولو لأهل عرفة) وصلاتهما قصرا (لغير أهل عرفة) بأذان وإقامتين من غير تنفل بينهما لحديث جابر : (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم [ص 356] أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا) (2) . ومن فته الجمع مع الإمام جمع في رحله .

- _____ .
- (1) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .
- (2) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .

_____ .

مندوباته :